

## 67113 - هل يصلون الجنائز على تارك الصلاة خشية الفتنة من تركها ؟

### السؤال

قرية معظم سكانها لا يصلون ، متمسكون ببعض التقاليد الإسلامية ، وقد يكون من بينهم من هو كافر ، ونحن جماعة ملتزمة وندعوهم إلى الله ، ولنا أمل في هدايتهم ، ونحن لا نصلي صلاة الجنائز إلا على المصلين ، وهذا يحدث فتنة إن لم نصل على غير المصلين .

هل يجوز الصلاة على الجميع في سبيل الدعوة ؟.

### الإجابة المفصلة

حكم الصلاة على تارك الصلاة مبني على اختلاف العلماء في حكمه هل هو مسلم عاص أم كافر؟

والذي تدل عليه ظواهر النصوص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم : أن تارك الصلاة كافر كفوفاً أكبر ، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (10061) ، وفي جواب السؤال رقم (70278) : أن الذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته ، وفي جواب السؤالين (37820) و (49698) : أن تارك الصلاة لا يقبل منه عمل ، لا زكاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا شيء ، وفي جواب السؤال رقم (7864) : أن الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر ، ولا يدفن فيها غيرهم ، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين .

وفي الوقت نفسه لا نستطيع إنكار وجود قول آخر في المسألة ، ولا حرج على من تبناه معتقداً صحته .

فإذا كنتم ترون كفر تارك الصلاة فلا تصلوا على أحد ممن مات وهو تارك لها ، ولتصبروا على ما تلقونه من أذى من السفهاء .

وإن كنتم لا ترون كفر تارك الصلاة : فلا بأس من صلاتكم على من مات وهو تارك للصلاة ، مع أن الأفضل هو عدم الصلاة عليه عقوبة له ، وزجراً لغيره عن هذه المعصية الكبيرة . ولعل ترككم الصلاة على هذا وأمثاله يكون دافعا للناس لإقامة الصلاة .

والله أعلم .